انتزعها والالازم زيادة الصفة على الموصوف اقول (و) لا نسبة بين المحمول اعني اسود لكونه

مشتقا والموضوع داخل في الخارج فلا يلزم زيادة المحمول على الموضوع وان كان جزء المحمول مبدا الا

الاشتقاق الذي هو السواد موجود في الخارج لكن اذا جعل محمولا لا يزيد وجوده على وجود

الموضوع لدخول النسبة فيه من الاسود اه للموجبة الجزئية دون المجموع اه

عرفت ان الحكم في المحصورة اما على الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد او على الافراد

ما صدقا اه لان معنى قولنا ج كلو احد من السعين حامل بهذا الحجر وقد يستعمل اه

في بعض الشروح انه غير خفي عند اصحاب اللغة اقول وبه يتعين الشارح لم يدع استعمال اللغة

بل ادعى مطلق الاستعمال ويؤيده المثال المذكور الفرق اه واعلم ان ليس كل

يدل على رفع اثبات كلو احد بالمطابقة لكن رفع اثبات كل واحد يستلزم رفع الاثبات عن

كل واحد ويرفع الاثبات عن البعض وعلى كل التقديرين تحقق رفع الاثبات عن البعض محقق فهو

دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئي لازم بطريق القطع والسلب الكلي بالاحتمال فاختص

سورا بالسلب الجزئي لا لعدم احدها بالمستقر وتبدد كالمحمل للمشكوك وان ليس بعض وبعض ليس للتبين بدلالة

على سلب عن البعض بالمطابقة وعلى رفع كل اثبات كلو احد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع

رفع الايجاب عن البعض بدون رفع الثبات كلو احد واما الفرق بينهما فهو ان ليس البعض قد يذكر
للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه رافعاً للموجبة الجزئية ولا يذكر الايجاب البتة لان حرف
السلب يرفع ما بعده فيمتنع الايجاب لبعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض اولا وحرف
سلب اذ الوسط يقتضي رفع ما تأخر عنه وقد يذكر للايجاب اذا جعل جزءاً من مفهوم المحمول
هذا في شرح المطالع بلا تبيه اه مستكنة فدليل المصنف بانهم يعبرون بالجيم والجمعية
يعارضه انهم يكتبونهم بسيطاً فانا نعارضيات اخطا واما دليل المصنف بالقطعات
القرآنية ففيه ان القراءة بالتوقف فلا يقاس عليها غيرها ولو كانت قرينة آه
للفاضل اللاهوري ان يقول من جهة ملك بالقرينة الى البسائط فاما قولكم لكن لا يستعد
مجرد احتمال لا ينبغي ان يحمل مقابلا لتلك القرينة ونحوها كما لا يخفى على المصنف كما في
جعواه فعلم ان حروف والفاظ كلمات حروفها صورتها قال الخليل اذا سئلهم كيف
ينطقون بالجيم من جعفر فقالوا جيم فقال انما نطقهم بالاسم ولم ينطقوا بالمسئول عنه
والجواب ج لان ج مسمى جيم انتهى فعلم بذلك ان المسمى ج وامكان التلفظ بالمسمى
مع كمال الاختصار قرينة واضحة على البساطة منه اه الضمير راجع الى الحروف

يعني يحتمل ان ج و ب كناية عن لفظ جيم والباء فيكتب بالمفرد كما يكتب في القاموس دون

ولتقرير البلدة والقرية فطبيعة اه له ان يقول ان لم يكن قرينة فطبيعة لكنه ظنية

ويحكم بالحق بالنظر الى ذلك الدليل الظني الاختصار اه للفاضل ان يقول

لما كان الاختصار مطمح انظارهم بالنسبة الى لسانهم اليونانية مما فيه الاختصار ازيد

ينبغي ان يكون مطمح انظارهم اكثر قال المصنف مثل كل انسان نوع اه

اي الانسان الكلي نوع على طريقة اضافة الصفة الى الموصوف المصنف

والفرق بين المفهومات ظاهر اه لان انقسام الكل انقسام الكلي المجموعي انقسام

الشيء الى الاجزاء وانقسام الكلي انقسام الى الجزئيات وانه يصدق على الكلي

انه لا عين احد الكليات الخمس وعلى كل واحد من الكلي الافرادي انه شخص وانه يصدق على

الكل من حيث هو كل انه يتمكن من حمل الف الف من ولا يصدق على الاخيرين وان الكلي

جزء الكلي لاحد كل واحد جزء للكلي المجموعي فضلا عن ساير الاشكال اه لانه

لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا عينا الكلي المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط

اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم فلا يجب ان لا يكون حكما على مجموع افراد الاخص

الاخص فانك اذا تعقلت مجموع الانسان حيوان او مجموع الحيوان الوف الوف
لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كلا غاية ما اذا اعتبرناها الكلي فالتغاير بين الكليين
والاصغر والاوسط والحكم على المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا الانسان
حيوان بالحيوان جنس حد لا يلزم النتيجة واما لو اعتبرنا المعنى الثالث يتعدى الحكم منه
اليه لكون الاصغر نوعا من الاوسط كذا في شرح المطالع فيحمل التعدد اه
وليس ههنا كن بيان الكلية فهذا هو مدار المهملة الكلية فيه او على الشرح القديم
حيث قال اقول اذا اريد بكل الانسان مفهوم مجموع الانسان الذي وهو كلي صادق
على تلك المجموعات الكثيرة فيكون طبيعة الخ اذا اخذ ذلك المفهوم من حيث المفهوم والاطلاق
وحكم عليه مما يختص به الامهملة مطلقا واذا اريد به مجموع اشخاص العالم كلها كما هو فشخصيته
كما لا يخفى عليك فتفكر واعترض الفاضل الاحمد على على الشرح القديم وعلى استاده
بان الحق ان مفهوم مجموع افراد الانسان كلي لعدم احتمال الشركة على وجه الاجتماع
جزئي لا لتشخص لاحتمال الشركة على البدلية لجواز الزيادة والنقصان على مجرد مفهوم فيشتمل عليه
جزئيته فان الحكم عليه حكم على بعض افراد الطبيعة اقول هو المستغني على مراد الشارح

القديم مجموع اشخاص العالم كلها الممكنة الخروج من القوة الى الفعل الموجودة في علم الباري

او طرالدهر ولا تمكث عن انه يختص واحد هذا ما يخطر بالبال وربي تعالى اعلم بحقيقة الحال

مقابل الحقيقة اه يعني لا نعني ح ما يكون ح وصفاً له بمعنى ان يكون خارجاً عنه فقط بل

بمعنى ان لا يكون حقيقة عينية سواء كان خارجاً عنه او جزءا منه داخلاً فيه حتى يشتمل

مثل قولنا كل ناطق انسان وقد يدخل هذا الفق في الشق الاول بان المراد من ان ح لا نعني به

ماحقيقته ح كاملة كانت او ناقصة ماحقيقته ح اه مثل كل انسان حيوان كذا او بالعكس اه

اي ماحقيقته ج فلا يتناول كل كاتب انسان حقيقة الاوسط اه هذا على الشق الاول في المتن

فان حكم ثبوت الحيوانية على ما هو حقيقة الانسان في قولنا كل انسان حيوان والصغرى يعني

قولنا كل كاتب انسان يدل على اندراج ما حقيقته كاتب الانسان في الجملة اي اعم ان يكون الانسان

حقيقته او وصفه فلا يكون في صورة كون الاوسط اي الانسان وصفه لما حقيقته الكاتب وذا

ليس بلازم من الصغرى فلا يتعدى الحكم لان ثبوت الحيوانية ما كان الا ما حقيقته الانسان لا ما وصفه

الانسان وقس عليه اذا كان الحكم في الكبرى مختصا بما وصفه الاوسط قد يكون اعتبارية

وهي الافراد التي يكون فرديتها وخصوصيتها بمجرد اعتبار العقل وملاحظة فقط داخله اه الا بجعل

لايحصل الالتفات الي التقييد بالذات من حيث هو امر معتبر من الطبيعة بل انما يرجع الى الصغرى
قيد ما الا انه غير القيد الاول فهو والحصة سوى ذا بل هو يجب ان لا يستشعر ان المعتبر في كل مرتبة هو التقييد
حتى انه لو لوحظ القيد بالالتفات اليه الي ان يتصدي طبيعة التقييد انما هو تقييد ويصير قيدا من حيث
هو في نفسه مفهوم من المفهومات كان مناط الحصة التقييدية ولو اعتبر بذلك التقييد بل التقييد بالتقييد
وهكذا الى حيث انتهى ملاحظة العقل نحو من الاعتبار اه ولذلك كل كلي نوع بالقياس الى حصصه
بعض الشيء اه فالاخص بالاعتبار هو الذي خصوصيته بمجرد الاعتبار ولا يكون له حصول في الموضوعات
الجزئية ولا يخفى ان هذا غير متبادر وان كان ذهب اليه ناقة العلوم المجد للاختلافات والظاهر ان
الاخص بحيث الحقيقة والنوعية والاعتباري ما هو مقابل ذلك هذا ما يستفاد من المتن ايضا
الا بنفس الاضافة اه وانما الاضافة محصلة للحصة ومقومة لنوع الطبيعة واختلاف
الحصتين نوعية ويقوم ما يحسب اختلاف ما اضيف اليه الطبيعة هي حصصها اه لعل المراد
من الحصص ههنا مقابل الاشخاص اي ما يكون التقييد فيه داخلا فقط او مع التقييد والا لكانت بصور
فيه التقييد ويحصل الحصة كذلك يتصور فيه التقييد وتحصيل الفرد هذا ما يخطر بالبال ورب اعلم
بتحقيق الحال بناء فاسد خلطوا هو القول بان المحكوم عليه الموجودات الخاصة

والفاسد هو اخراج الحصص من الافراد الحقيقة وقد عرفت ان الحصص من الافراد الحقيقة
والمعاني المصدرية ليست بها افراد الا الحصص والذي ما فهمه الوجودات الخارجية ما هي
ايضا حصص هذا فالو يرجع اليه تعالي حمل منقول على اه اي الحمل المواطاة ذلك الشيء اه
اي الشيء الثاني الذي حمل عليه الشيء الاول له على زيد اه وقد ذلك من المرا وجات بين قولنا
قول على وجودي وحكم بان الاول يكون على كل حال موجودا في الثالث فان الشيء اذا كان فيه
اللون الابيض كان فيه جميع الامور التي يقال على لون كليا و يوصف به اللون وصفا
عاما والا كان الشيء خاص ولم يكن فيه لون وكان ذلك البياض ليس بلون فلم يكن
حمل اللون على البياض كليا بل اي شيء وجدت فيه طبيعة عرض من الاعراض فيوجد فيه طبايع الامور
التي يوصف بها ذلك العرض وصفا كليا لحفظها الدرس اه بالنسبة الي العوارض المشخصة
والممنوعة بما هو حيوان فقط اه الذي هو طبيعة الحيوانية فان الحيوان بما هو حيوان
اعم اعتبارا من الحيوان وهو ملحوظ لا بشرط الخلط والتجريد فلطبيعة الحيوان اعتبار اعم وطبيعة
الحيوان لا بشرط الخلط والتجريد اعتبار اخص فلم يكرر الاوسط اه فقال باقر العلوم
وبالحقيقة ان هذا يرجع الي ان الطرف الاكبر محمول على البعض من الاوسط وعلى البعض الذي

البعض الذي لا يحمل على الطرف الاصغر قيل لو نوقش فان الانسان حيوان والحيوان اعم من

الحيوان الجنس لم يتم الجواب اجيب بان حاصل القاعدة ان شاء اذا حمل على مفهوم

يلحق بصدق افراده سرو حمل هذا المفهوم على احرام حمل هذا الشي الاول على الثالث للاندراج وهو

ههنا منتف فلا اندراج فلا يلزم الحكم بالاول على الثالث وكذا لو قيل الانسان الحيوان

بالجنس وهو جنس يكذب البحر اعني قولنا الانسان جنس ولم ينفع الجواب واجيب

يمتنع صدق الحيوان الجنس على الانسان وما تقرر ان الجنس ما يصدق على الكثيرة المختلفة

فمعناه ما يصدق نفس حقيقة عليها الا ان الصدق معروضا يوصف الجنسية اقول فيه

تستعين ويمكن ان يقال معنى الكبرى ان الحيوان الجنس فرد مطلق الجنس فعلى هذا الصدق

ان الانسان الذي هو فرد من الحيوان الجنس فرد من الجنس فلا اعتراض هذا والله تعالى اعلم

حقيقة الحال وهو اعلم بالمال والشيخ بما وجده ونعم ما قيل ان مذهب الشيخ الرضا لا يخلو

عن مخالفة ما وهو مغالطة اه هكذا في المحاكمات يعني لو اراد من قوله يمكن ان يكون انسان

الامكان العام فهو باطل يصدق قوله لا شيء من الناطق بانسان بالضرورة وان اراد الامكان

الاستعدادي فهو ليس بوارد على الفارابي لان مراده الامكان العام في الشرح القديم

لعل المراد الكافي بالامكان في نفس الامر ان لا يكون الكلي بنفس مفهومه آبيا عن الصدق
عليه وان امتنع ذلك بالنظر الى كون الفرد محالا في الواقع فيشتمل نحو كل شريك الباري
تعالى عنه ممتنع فان ذلك الامكان لا يقتضي امكان وجود الافراد فتفكر انتهى قال الفا
ضل الكامل عبد العلي سلمه الله تعالى فيه انه ماذا اراد وان اراد لعدم الاباء بالنظر الى المفهوم ما هو
معتبر في تعريف الكلي من تجويز العقل فيلزم ان يدخل فيه الحقائق الموجودة فان
كلية الكليات الفرضية بالنظر اليها وان اراد عدم الاباء في الواقع بالنظر الى مفهومه
فمفهوم الشريك الباري آب عن الصدق على شيء في نفس الامر فلا يشتمل هذه القضية
ومن ههنا ظهر لك فساد ما قال بعض الشراح المراد بالامكان الامكان بالقياس الى ذاته
فلا ينافي لامتناعه في نفس الامر في القول المذكور لانه لا امكان منهما بالنظر الى نفس المفهوم
فان ليس مفهومه للوجود والصدق بل الحق ان هذه القضية سالبة كما يتحقق انشاء الله تعالى
اقول وبه نستعين نختار الشق الثاني والمراد عدم الاباء في الواقع بالنظر الى مفهومه من جهة
امكان المفهوم وامتناعه ولعل مراد من قال بالامكان الامكان بالقياس الى ذاته
هذا ايضا يعني يمكن بالقياس الى ذاته الصدق بعد احتمال الذات على الهوية والوجود

والقول بكون القضية سالبة خلاف الظاهر هذا ما يخطر بالبال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال
بعدم الصورة النطقية اه قيل المراد بالنطفة مادة النطفة وهي الحيية الخاصة الممتزجة
لمزاج خاص وهو المستعد للانسانية فيلزم ان يدخل في الانسان وهي ليست حيوانا
فلا يصدق كل انسان حيوان اقول وبه تستعين هذا المراد غير ظاهر ومع ذلك لو قيل
لكان الاولى ان يعال الى النطفة لان الظاهر ان المزاج الخاص ولا يبقى ايض عند حلول
الصورة الانسانية لان الصورة النطفة كان حافظة له فاذا الطلق بطل ذلك المزاج
كما في القضايا الهندسية اه مثلا قولهم كل زوج فهو منقسم بمتساويين فان معناه ليس
كل ما هو متصف بالزوجية في الخارج فهو منقسم بمتساويين بل كل متصف بالزوجية
بالفعل بعد وجوده الخارجي والفرضي فهو منقسم بالمتساويين على من راجع اليها اه
قال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب يعني به ان كل واحد واحد مما يوصف بج
ج وكان موصوفا بج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دايما او
غير دايم بل كيف ما اتفق فذلك الشيء موصوف في ب قال في الشفا فان قولنا
كل ابيض لا يفهم منه البتة انه كلما يصح يكون ابيض بل كلما كان موصوفا بالفعل

بانه ابيض كان وقتا ما غير معين او معينا او دائما بعد ان يكون بالفعل وهذا الفعل ليس

فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو موجود في الاعيان

ولا الصفة على ان يكون الشيء هو هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوفا بصفة

على ان العقل يصفه بان وجوده يكون سواء وجد او لم يوجد فيكون قولك كل ابيض معناه

كل واحد واحد مما يوصف عند العقل بان يجعل وجود بالفعل انه ابيض دائما اي اي

وقت كان يشبه النزاع اللفظي اه انما قال يشبه لنوع تغاير حقيقي للمذهبين وهو فرض

العقل لاختلاف الاحكام اه لان اختلافهما لاختلاف بينهما ولما كان معناهما

واحدا لا تغاير بينهما الا باعتبار فرض العقل لا يصلح منشأ لاختلاف الاحكام النفس

الامرية الواقعية التي ليست وجودها على مجرد الفرض كاشتراط فعلية الصغرى اه

فانها لو كانت ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان

كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل

بل بالامكان لجواز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعدى الحكم من الاوسط اليه هذا على

راي الشيخ واما عند الفارابي فالكبرى يدل على كل ما هو اوسط بالامكان محكوم عليه بالاكبر فيعدى

فتعدي الحكم ج كما لا يخفى وعدم انعكاس الممكنة اه لان مفهوم كل ج ب بالامكان عند الشيخ
ان كل ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز
ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس وعند الفارابي
مفهوم الاصل كل ما هو ج بالامكان ب بالامكان ج بالامكان لا محالة وجودا بالذات اه
المراد من الوجود وجود الموضوع والمراد من بالذات ان يكون عروض الوجود للموضوع بدون الواسطة
في العروض وبالعرض ان يكون بواسطة في العروض في حمل الحيوان اه في الشرح القديم وغيره
ان الحمل اللغوي هو الاذعان والقبول وقد يفسر بالصورة العلمية والحمل الحقيقي الذي يقابله
نفس ثبوت الشي وقد يقال الحمل اللغوي فالحقيقي الذي يقابله مصداق ذلك الثبوت هو الاتحاد
ويقال الحمل بالمواطاة في افق المبين وهو يفيد اعطاء الرسم والحد اقول وبه يستعين القاموس
والصراح لا الحران بذلك الاغلاق مع الاتحاد بالذات اه بان يكون المتغايران موجودين بوجود واحد
فلا يكون وجود احدهما الى الاخر بواسطة في العروض او وجود ثالث ما ادابه اليهما بالعرض والتفصيل
يجي في الشرح عنقريب حمل العرضيات اه لانهم قالوا الجنس بالنسبة الي الفصل عرض عام
والفصل بالنسبة اليه خاصة ايضا اه لان النوع عبارة عن الجنس والفصل موجوده بوجودهما

للنوع والفصل اه لان النوع والفصل خاصيات للجنس لا يكون وجوده وجودهما الا باعتبار

امر خارج عنهما الى الباقيين اه لان الجنس عرض عام للفصل والنوع خاصة كه بالحقيقة اه

لان الفرد هو المهية مع اولى التغاير بوجه اه لانه لو لم يعتبر الاتحاد لم يكن العوارض علاقة معه

بذاته اه مع عدم اعتبار الاتحاد والانسان معه بوجه الاتحاد حقيقتهما اه لانه جعل اتحاد الفرد

مع الذاتيات اتحادا ذاتيا ثم جعل الذاتيات موجودة بوجود الفرد بالحقيقة فظهر ان اتحاد وجود

في الحقيقة مناظر اتحاد ذاتي وكل جعل العرضيات موجودة بوجود الفرد بالعرض لكون العرضيات

متحدة مع الفرد بالعرض فيصح اه اشار الى ان هذا المسلك غير صحيح لانه يلزم فيه حمل

المتساينات اوالى ان هذا المسلك مسلك ويراد به مسلك الذي كنا فيه فان في مسلكنا

منع حمل المتساينات دون ذلك المسلك ثم يلزم على هذا ان اتحاد الوجود منوط على

اتحاد الذات لان الوجود الحق القائم بذاته عن ذاته فيكون كل الموجودات موجودة بوجود

واحد وذات واحدة ولذات الالحق سوى ملك الذات اعتبارات كما صرح به اصحاب

هذا المذهب بناء على هذا اه اي الاتحاد بين الهيئتين المتغايرين باطل الا باعتبار

وحدتهما فيه اه لانك عرفت ان الاشتباه بين الشيئين يوجب اشتمه الوجود تفاوت اصلا

اصلا اه لانه انما عرض الوجود للجميع الا باعتبار وحدتها في الخارج هي بعينها اه لان الوجود كما
عرض للجنس باعتبار اتحاده مع الفصل والنوع كل عرض لهما باعتبار اتحادهما بالجنس قوله
بالعرض اه لان الانسان لا يكون موجود الوجود الا باعتبار اتحاد الانسان معه بوجه العلوم
الادبيه اه بناؤها على تصفح الجزئيات ثم وضع قواعد عليها واما العلوم العقليه فبناؤها على الادله
الكليه المقيده لاحكام الكليه المحققه في جميع الافراد فاذا لم يوجد ذلك الحكم في فرد يلزم نقض
الدليل العقلي الحقيقي واما التصفح الجزئيات فدليل ظني ما يتخلف احدهما من الاخر اه كانتزاع
الفوق من السماء من شيء اه كانتزاع الكاذب والضاحك من الانسان
او المفهومات الانتزاعيه الاخر اه معطوف على مشتقاتها فان المشتقات حصلت لها
العلاقه من جهه علاقه المبداء والعله اقوى من المعلول وكل الوجود الخارجي كما للمبادي الا
انضماميه اقوى من الوجود الانتزاعي كما للمضمونات الانتزاعيه عسير السه قال الفاضل
الكامل عبد العلي لا يخفى سخافته فان الحمل بالعرض ليس عباره عن الانتزاع او الانضمام بل
هو علاقه خاصه بها بسبب وجود احدهما الى الاخر وتلك مقصوره في المبادي دون المشتقات
لعدم قيامه المبداء وانتزاعه اماره تحقيق تلك العلاقه اين مشتقاتها واذا تحققت ان

ليس بين المبدأ والمشتق فرق وان لا يشترط شيء كان مشتقا علمت ان المبدأ غير صالح

لنسبة وجود موضوعه اليه فلا ريب انه والله اعلم بالصواب اقول وبه نستعين ان الشارح

با جعل الحمل بالعرض عبارة عن الانتزاع او الانضمام بل جعلهما علاقة فلا يضره ثم جعل الحمل

عبارة من ان ينتسب الوجود الذي للمنشأ الى الغير باعتبار علاقة كما جعله الشارح وان كان صحيحا

لكن لا يصلح ان يراد ذلك المعنى من كلام المصنف لان المصنف ما جعله حملا بل جعل

مصداق ذلك المعنى اعني الاتحاد وكذا جعل الحمل علاقة خاصة غير متبادر من كلام المصنف

بل المتبادر من كلامه ان الحمل مصداق النسبة وجود احدهما الى الاخر واحد العلاقة بمعنى المصداق

غير شايع ثم الاولى ان يقال قيام المبدأ وانتزاعه سبب متحقق الحمل اعني الاتحاد من المشتق

وموضوعه ثم قول المعترض واذا تحققت اه لا يجدي لان الشارح يقول ايضا ان المبدأ غير صالح

للحمل لكن مقصوده انه يلزم من القول بان منشأ الحمل الانتزاع حمل المبادي فعلم ما ذكرنا الاختلال

في كلام الشارح والمعترض واندفاع اعتراض الشارح وهو ان الحمل الاعادي في الوجود سواء

كان بالذات او بالعرض وهو لا يوجد الا في المشتقات دون المبادي ليس انضمام مباديه

وانتزاعها فقول الشارح فيما هذا لا يظهر الفرق غير مسلم لان انضمام المبادي او انتزاعها

اذ انتزاعها بسلب الاتحاد المشتقات دون نفسها آه وما يخطر بالبال ورقي اعلم
تحقيقه الحال قوله اصلا اه اي لم يكن هناك شيء من الكثرة بان يلاحظ بلحاظ واحد
فلا يكون تعدد بالاتصاف والادراك قوله حيثيته تقييدية اه حتى يحصل التكثر في
المدرك ولو بالاعتبار قوله قيدا آه حتى تكثير المدرك بالاعتبار قوله تسوي راه
لا شرح يدخل الرابع في الثالث قوله ضرورة الاقتصار الحمل الاثنينية ولذا اجمعوا على
بطلانه قوله غير مقيد آه لانه لا فائدة في اثبات الانسان التقيد بالالتفات قوله
الوجود نفس الماهية اه فان اثبات عينية الوجود والماهية والوجود الواجب يحتاج الى
تدقيق النظر والبرهان قوله التفاتان من نفس واحدة آه ولا بد من التفاتين حتى
يتحقق الطرفان ويتحقق القضية قوله انه اه ما نسب اليه السيد التفاتان متعاقبة
مع الضياء آه قال الفاضل عبد العلي هذا غير سديد فان القضية لا بد فيها من الالتفات
الى النسبة وهي لا يلتفت اليها الا بالتفات الطرفين بان يكون اواسطين و
عروض الالتفات اما فيجب ان يكونا ملتفتين حين تعقل النسبة
ولا يتاتى في الواحد المحض بالضرورة واما ان النفس لا تلتفت في ان

واحد الى امرين فليس بينا وان حصل وجود المذهبين يدل على خلافه هذا قوله نستقيم ان اراد من قوله فيجب اه ان يكونا متلفين في ان واحد فمن القول السنته فذلك يبطل الحمل كما قال الشارح وان اراد ان يكونا متلفين متعاقبين متصله فذلك يمكن في الشى الواحد ايضا واما قوله فليس بينا اه ففيه ان لا كثرا دعوا فيه البداهه الا اقا حسين الخوانساري فقد بالغ ايضا مع الاكثر والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قوله صحيحا اه لحصول التغاير فثبت قيدين قوله من الحمل اه وهو المعقول بالعينه لقطع النظر عن القيدين وهو عليم بذات الصدور واليه المرجع مرجع الامور قوله فردا اه سوا كان فردا حقيقا او اعتباريا قوله وما في قوتها اه كالمهملة فانها في حكم المحصورة الجزئية على كلا الاصطلاحين فان تلك القضية مهملة في قوة المحصورة وايضا ما هو فرد الا ان فهو فرد للكاتب قوله على الاصطلاح الاول فان الان فرد من النوع وليس بمحصورة ولا في قوتها بل طبيعة فلا يكون متعارفة على الاصطلاح الثاني قوله قيد للقسم اه الحمل المتعارف فانه قسم للحمل المطلق الذي هو المقسم فالحاصل ان الحمل المتعارف ينقسم الى حمل متعارف بالذات

بالذات والى حمل متعارف بالعرض فيتحقق في الحمل الاولى لان النفس
الموضوع فيه كان في تحقق الحمل فيلزم ان قسم احد المتقابلين قسم للمقابل الآخر و
يلزم عموم القسم من المقسم احدهما والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله حقيقة الحلول
والتحقيق في الحمل اه هذا اذا ذات الى المحمول والاتصاف اذا نسب اليا
الموضوع قيل وهو لا يختص بالمبادي بل يجري في المشتقات ايضا تقاديها
لموضوعاتها الا ان هذا النوع من القيام مناط حمل المواطاة باعتبار والاشتقاق
باعتبار آخر فان كان الكاتب مثلا اذا اخذ بشرط شي كان محمولا هو هو
الا اذا اخذ بشرط لا شي فيحمل بالاشتقاق بخلاف قيام المبادي اذ هو مناط
الحمل بالاشتقاق فقط لانه لا يفضي الى الاتحاد كالاول والمحمول
في زيد ذو مال بالحقيقة هي الاضافة بين المال وصاحبه لا المال الذي هو
غير حال قوله باعتبار آخر اه فلم يوجد بين المعنيين معنى جامع مشترك حتى يكون
اشتراك الحمل باعتبار معناه المشترك معنويا هكذا في الشرح القديم اقول الظاهر
من كلامهم ان مناط الحمل بالذات ان يكون المصداق نفس الذات من

حيث هي هي والحمل بالعرض ان يكون مصداقه خارجا عنها للمجرد كون المحمول
ذاتيا او عرضيا كما ذكره المصنف ره في الكتاب اذ العرض ايضا قد يحمل حملا بالذات
على معروضه كحمل مفهوم الموجود على الواجب تعالى عند الحكماء مع ان ذلك
المفهوم الانتزاعي ليس نفس حقيقة الواجب التي بها الوجوب بحسب نحوهما ولا مما
يتقوم به تلك الحقيقة الا ان يراد بالذاتي ما هو المحمول بالذاتي والعرضي
ما يخالفه قال الفاضل احمد على هذا ما يظهر من كلام القوم فانهم قالوا ان
مصداق الذاتيات نفس ذات الموضوع من دون حيثية زايدة ومصداق
العرضيات ذات الموضوع مع حيثية زايدة وقالوا ان هذا هو الفرق بين
الذاتيات والعرضيات فالقول بان الحمل بالذات ما مصداقه نفس الذات
يساوق ما يحمولة الذاتي نعم يرد على اصولهم النقض بالوجود بالنسبة الى الواجب
فان مصداقه نفس الذات مع انه عرضي فلا يتوهم ما يتوهم هاهنا كما في بعض الشروح
اقول وبه يتعين لعل مرادهم من قول قولهم ان يكون مصداقه نفس الذات
ان يكون المحمول نفس ذات الموضوع بان يكون عينه او جزئيه فلا اشكال

فلا اختلال بالوجود المصدري بالنسبة الى الواجب كما وهم بعض الشارحين والعالم بالحقيقة الى
تعالى واعلم انه زاد بعضهم في تعريف الكل قيدا اخر وهو بحسب الوضع وزاد بعضهم قيدا اخر وهو على
انهما شيئان يراد منهما لا على علاقة الجزئية لئلا يرد على طرده النقض باجزاء الجسم المتصل
قال بعض الشراح اقول الاول تعيين للحمل المتعارف والثاني ابطال العكس لان
حمل الذاتيات ليس كل وقد يقال للاتحاد بحسب الوجود في اجزاء الجسم لان وجود الجزء
ههنا كونه في نفسه بحيث ينتزع عن الكل وليس وجود الكل عادة عنه اقول وبه تبين ان لا حاجة
لدفع النقض الى زيادة القيد مندفع كما قيل لان الجزء ما لم ينقسم الجسم باحدى التقسيمات
غير موجود فليس ههنا متغايران ودام اذا انقسم وجد الاجزاء بوجود من وجود الكل فلا اتحاد
المحمول او لانه ما لم يكن كل لم يصح ان يعني ان الموضوع بعينه المحمول قوله محال اه لان نقيضه
واجب الصدق قوله الى وجود الموضوع اه لكونها ماخوذا في تعريف مطلق الكل فذكر تحقق
وجوده اه في الشرح الجديد لعله مخصوص بالحمل الشائع انتهى اقول وبه تبين الكان
تعريف مطلق الكل كما في التبيين وغيره فالظاهر ان قول الشارح الجديد ليس بجيد قوله لما
اه للمبادي وهي المسمى بالتكرة بالنوع عليه اه اي على الشي قوله اه اي من الشي

الثاني في الشرح القديم فيه ما لا يخفى اي عروض الشي للشي يستلزم عروضه لما هو مشتق منه فان

القول مثلا عارض للمحمود كما في قولك المحمود قول خاص ولا يعرض للمحمود الذي يشتق منه فانه

لا يقال المحمود مقول القول وبه تبين يمكن ان يقال المحمود مقول اي فيلسا في فقه القول

قوله وان لم يكن يحمل اه اي لم يكن مبدا الاشتقاق فيه منكر الشرح هو من قبيل الثاني اي

لا يحمل على نفسها قوله وهو خلاف المفروض اه في الشرح القديم وفيه انا لا نسلم ان صدق

المشتق على المشتق يستلزم عروض المبدا للمبدا كما في حمل الكاتب مثلا على الضاحك

فان الكتابة غير عارضة فتدبر اقول وبه تبين ليس في صدق المشتق على المشتق

حمل الشي على نفسه بل صدقها على شي اخر لا بشرط شي اه ناظر الى الشق الاول

والمشتقية اه ناظر الى الشق الثاني وانما قال لا بشرط شي لان المشتقات اذا اخذت

بشرط شي يكون مبادا عند جلال المحققين ثم يمكن ان يقال ان الحركة كما يقال سريعة كذلك

يقال ان المتحرك سريع اي باعتبار الحركة فان عروض الشي للشي انما يستلزم عروضه

للمشتق لسبب عروض الشي والاول للشي الثاني الذي له ربط بالمشتق وكذا يمكن ان

يقال المشتق ذو المبادية لا الاشتقاقية وذو المحمولية قوله على المفروض اه يعني لو كان صرف

٣٦

عروض ماخذ الاشتقاق لنفس الشي يستلزم الامر وكذلك ياخذ الاشتقاق وماخذ الاشتقاق
وماخذ الاشتقاق الذي هو المبدا لزم ان المشتقية وغيرها العارضية لمشتق الذي
تمثل له الشي يعرض للمبدا الذي ذي مشتق ومشتقيه فان المشتقية يحصل هنا فانهما
قد يتصادقان اه كما هنا فيصدق الحمل جزئي لان نفس الشي عين الشي والجزئي
نفس الجزئي الغير الجزئي صادق لان مفهومه كل ومن هنا اندفع ان عدم العدم المطلق
يصدق عليه العدم المطلق مع انه نقيضه وهو يوجب عدم الصدق فيهما تدافع لان
الصدق العدم على عدمه صدق عرضي فالتنافي انما هو بين التناقض والحمل بالذات
قوله نافي المغايرة اه والحمل نقيضها قوله ينافي الاتحاد اه والحمل نقيضه ايضا فلا
طريق لتحقيق الحمل قوله بنفسه اه وهو باطل اذ لو كان حقا لكان حقا وبالملازمة وهو
محال قوله مثلا اه مفعول مطلق له تعلق بالقول قوله اثنين اه يكون مقتضى الحمل
الاثنينية فيكون الشي الواحد الذي هو الموضوع والمحمول اثنين قوله واحدا اه لاقتضاء
الحمل وحدة فيكون المتغاير اعني المحمول والموضوع شيئا واحدا قوله والحمل
المتعارف اه واما في الحمل الاولي فلا حاجة فيه الى ذلك لانه لا يلاحظ فيه التغاير

وذلك الاتحاد قوله الوجود الموضوع اه اى ذلك الاحتمال لان تنافيات الحمل قوله دفعوا اه وفي ذلك

الدفع بيان المصداق قوله فذاتياته فيكون مصداق الحكم هيهنا ومطابقه والمقال له

المحكى عنه ومنشاء الانتزاع نفس الموضوع فقط وقد يكون الموضوع بلحاظ حيثية الجاعل

اياه كما حمل الوجود على الممكن قوله قائما بالموضوع اه كما في الاوصاف العينية فيكون

المصداق الموضوع مع القيام المبدء معه قوله في الاربعة زوج اه اى في لوازم الماهية و

المصداق هيهنا الموضوع من حيث اقتضائه للمحمول قوله والسماء فوقنا اه فان المصداق

فيه اى في الاضافيات الموضوع مع وقوعه بالقياس الى امر على نسبة مخصوصة

وقد يكون المصداق الموضوع من مقايسته الى امر من الوجود والعدم المستوى فيه

كما في الامكان او هو مع استجماع امر باعتبار مع صلوحه له بالقوة او النوعية مثلا

كما في المدام الملكات قال باقر العلوم اعلم ان مصداق حمل المشتق قيام

المبدء اما بنفسه وهو قيام غير حقيقي ومرجعه عدم القيام بالغير كما في الحمل المشتق

الموجود على الواجب تعالى مجده او بالموضوع المغاير له اما انضماما او انتزاعا

وهو مع لحاظ امر يستتبع الانتزاع المعنى المصدر الذي هو مبدء صحة الحمل عنه اه

صحة الحمل عنه او بدونه كما في حمل الانسان والحيوان على النفسها وحمل الوجود
على الهية المتقررة بالجعل او حيثية الاستناد الى الجاعل حيثية تعليلية او تقييدية
متممة لمصداق حمله فاتحد ذلك قالوا انتهى اعرض في الشرح القديم عليه بانه
لا يبعد ان يتوقع من القريحة الوقادة ان يجعل نسبة الوجودية المصدرية
الى الواجب والى كنهه الانسانية الى الانسان من غير فرق فالقول ان قيام الوجود
بالواجب تعالى غير حقيقي وقيام الانسانية بالانسان حقيقي ليس بسديد اقول و
به نستعين ان باقر العلوم جعل الانسانية من اقسام الانتزاع فالمبدا في الواجب
قايم بنفسه فيكون الموضوع نفس المبدا او لا يكون موضوعا قايما بنفسه فالفرق
على بابه على رابة ثابت اي التقرير او انه اي ترادف التقرر والفعلية و
تنقض بالوجود اه بانه لا تحقيق لفرعيه ههنا لانه اذا كان ثبوت الشي للشي فرع
وجود المثبت له لكان الانسان موجودا اولا اذا قيل الانسان موجود ثم
يثبت لها الوجود فيلزم اما تقدم الشي على نفسه اذا كان الوجود المحمول و ثبوت
المثبت له اعني وجود الانسان واحدا او يكون لشي واحد وجودات فهذا اذا كان

الوجود المجعول ووجود الشيء له متغايرين واخرى الكلام في الوجودات المجعولة مرة
بعد اخرى على الطريق المذكور قوله المفروض اه ومما يصلح ان يكون تنبيها عليه
ان الوجود وكذا ساير المعاني المصدرية انما تتمايز بالتقييد الاضافي او التوصيفي
كما تقرر فاذا كان المضاف والموصوف شيئا واحدا كيف يتعدد المعنى المصدر الذي
هو الوجود فيما نحن فيه ومما ينبغي ان يعتني به في رفع النقض ما قاله آقا حسين وتقله
ولعبده وحال الخ هو انه ليس في المادة المفروضة ثبوت شيء لشيء حتى يرد النقض
بل ههنا ثبوت شيء فقط قوله من فروع جعل البسيط اه كما سيجيء قوله اولا اه وسيظهر
به من كلام خير اللمحة وظهر جوابه الضمني كلام الآقا على محمد الاسلام اه فيه اندفاع
اعتراض الخ رح قوله مطلقا اه فان التقرر والوجود عندهم شيء واحد فكيف
يقول بغيرية احدهما دون الآخر فاندفع ما في الشرح القديم اقول من لم يومن بما
بجعل البسيط يمكن الا يثبت بالغيرية بالقياس الى التقرير وان كان التقرر
والوجود عنده في مرتبة واحدة بناء على ان طبيعة الربط الايجابي يقتضي
تقدم الموصوف بالذات وان كان بحسب خصوص الطرفين قد لا يتحقق

لا تحقق الفرعية بالقياس الى الوجود الخ فيا [illegible] انما هي في المرتبة عنده قلت لا يلزم
من الفرعية بالقياس الى مع الشيء الفرعية بالقياس الخ فتفكر قال تلميذ الشارح
في دفع ذلك ان التقرر عندهم والتفرع تبعه فلا يمكن القول له بفرعية للتقرر على الاطلاق
انتهى وفيه ان هذا التوجيه لا يناسب عبارة صاحب افق المبين قال يمنع الفرعية مطلقا
انتهى فانه نظير من ذلك الكلام ان الفرعية لا يصح في كل صورة ويصح الاستلزام
في جميعها وليس كل لان الربط الايجابي محمول في ثبوت الوجود والتقرر مثلا لا في
صورة ثبوت الشيء لنفسه وثبوت الذاتيات له وغيرهما هذا والله اعلم بحقيقة الحال [illegible]
قال الفاضل عبد العلي سلمه الله تعالى بعد نقل عبارة السيد ولا يخفى ما فيه من الفساد لان
الفرعية عبارة عن المعلولية ولا يعقل كون المطلق معلولا دون الخاص انتهى
اقول وبه نستعين ان المطلق اعني الحيوان الناطق الذي هو الانسان ليس معلولا
للناطق قوله في الخاص اه اقول وبه نستعين ان التامل لا يحكم بذلك بعد فان مقتضى
المطلق التحقق في الامكنة الكثيرة والصدق على كثيرين ومقتضى الخاص ليس كذلك
قوله والا لزم اجتماع المتخالفين اه وهو المطلق المقتضي للاستلزام قوله متحقق اه [illegible]

طبيعة الربط الايجابي قوله فما لا يسمى المذكور اه يمكن ان يقال العدول عن المشهور عند السيد ليس لورود
الاعتراض لان التأمل الصادق في طبيعة الايجاب تقتضي ذلك قوله وايضا اه اقول و
يستعين بانه عرض السيد ان طبيعة الربط الايجابي تقتضي وهذا انما يستقيم عند القائلين
بالجعل البسيط تقتضي ان يكون طبيعة الربط الايجابي فرعا للتقرر واما خصوصية الربط فربما
يكون على هذه المثابة قوله من فروع الجعل البسيط اه اي هذا القول لا يصلح الا عند
القائل بالجعل البسيط قوله وان كان حقا اه يعني منع الفرعية والاقتناع بالاستلزام و
ان كان امرا واقعيا لكن تجويزه بان المطلق تقتضي الفرعية والخصوصية قد تقتضي و
مقتضى المطلق لا يجب ان يكون الخاص غير واقعي قوله الى الوجود اه اي على المذهب
المشهور قوله اثباتا لها الخ معطوف على قوله اما اولا قوله كالامكان وغيره اه فانها
ثابتة للممكن قبل تقرره فلا يكون الايجاب بالنسبة الى هذه الامور فرع التقرر سلبيا
بسيطا اه فلا تقتضي تقرر الموضوع لان ذلك ثبوت الشيء للشيء كما تقرر لا سلب عن
شيء من المعقولات قوله اه المقتضية لوجود الموصوف في الذهن عند اثبات تلك الامور
للموصوف الموجودة في الذهن فلا يلزم تقرره ووجوده في الخارج ولنفس الامر قوله

قبيل تلك الامور حتى ينتقض القاعدة قوله ولا في الخارج اه فثبوت الشي اعني تلك
المفهومات للشي اعني الممكن ثابت وليس ثبوت المثبت له في تلك المرتبة فما تحققت
الفرعية والاستلزام بالنظر الى التقرر والوجود اقول وبه نستعين اذا لم يوجد
الشي في الذهن ولا في الخارج فلم يوجد في نفس الامر فكيف عروض الامكان
وغيره في نفس الامر ولاي شي يكون العروض لان عروض الصفات للموصوف
بدون الموصوف في ظرف لا يعقل ودعوى الضرورة لا يسمع وان قلتم للنفس الامر
واكثر سوى الذهن والخارج نقول تقرر المثبت له ووجوده في ذلك التقرير فلا
انتقاض ايضا هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب قوله من الشي آه اه من
الشي الثابت قوله هو الاول اه لان الكلام كان في الثبوت صريحا قوله ما هو اعم
اه بان يراد من المقدر ما لا يلاحظ فيه التحقق بالفعل سواء كان محققا او مقدرا
ويمكن ان يترك المقدر على ظاهره ويحمل ذلك على تجدد الاصطلاح قوله وهي
الحقيقية على الاطلاق اه في المشهور شرط كون افراد موضوعها ممكنا والا لم يصدق
الكلية لان المحال مجهول الحال بعد وجوده وعند المحقق الدواني لا يشترط ويقول ان

اشتمال شريك البارى ممتنع حقيقة عنده قوله يراد بهذا المعنى اه يمكن ان يقال
بغير الاصطلاح والتقابل يقتضى التقييد فالحقيقة اما ذهنية او خارجية او مطلقة قوله
او الاذهان اه والاوقات او جملة الزمان او الدهر او السرمد قوله على البت اه
اى القطع اى بالفعل لا على التقدير مصادقة الصدق اه فانه متى يصدق كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود يصدق النهار موجود وقت طلوع الشمس كما يظن
اه فكيف وقد حكم فيها بالايجاد بالفعل على الماخوذ بتقدير ما انسب اقول على سبيل
التوقيت او التقييد حتى يكون قد فرض موضوع وتم فرضه فى نفسه ثم خصص الحكم
عليه بتوقف او تقييد له اى غاية الحكم ان يكون هو الطبيعة الوقتية او المقيدة بل انما
على سبيل التعلق التام تعرض الموضوع فى نفسه حيث لم يكن بالفعل صيغة
متقررة اصلا وتعلل بين الاعتبارين فرقا يذهل عنه المغفلون قوله بلا
باعث اه لقائل ان يقول الباعث عدم الاشتمال قوله والامر سهل اه
لان كلا الطريقين لا يوجب خلافا فى القواعد الكلية العلية قال السيد السند ره
تعالى ينبغى ان يعتبر ثلث قضايا احدها ما يكون الحكم فيها على جميع الافراد الموضوع

الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية ويسمى هذه

قضية حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا

او مقدرا كالقضايا الطبيعية ويسمى هذه قضية خارجية وثالثها ما يكون الحكم ذهنية

كالقضايا المستعملة في التعلق انتهى ولو اقتفى المصنف السيد المرحوم لكان

في ذلك الاقتصار كفاية وتقصر مسافة وعدم تغير اصطلاح هذا والله اعلم

بالصواب واليه المرجع والمآب قوله لقضاياه لصدق السلب باعتبار انتفاء

افراد التي لم يكن الموجبة الكلية شاملة لها وصدق الايجاب الكلي باعتبار

افراده قوله وكذا السالبة المعدولة اه لعدم اقتضاء السالبة وجود الموضوع

قوله بالتهمات والطبيعات اما الحكم فيها على نفس العنوان الاخلية من

حيث الانطباق على ذات قوله من جهة واحدة فقط اه قال تلميذ الشارح

هذا مردود من جهتين اما اولا فلان سلب المحمول عن ذات الموضوع

يجوز ان يجامع سلب العنوان عنه والحاصل ان يلاحظ ولا يضاف عند الحكم

ما لسلب لا يوجب تحققه نعم لو فرض سواء كان خبريا او توصيفا يلزم وجود

الموصوف وملاحظته ... فهم فقد اخطا ثانيا فلا يوضع ذلك يصح ارتفاع
النقيضين فانا نجزم بكذب بعض الذي ان ذي راسين كاتب فلو استدعيا
ان الثبوت وجود الموضوع للزم الجزم تكذب نقيضه ايضا فتامل فيه اقول وبه
نستعين غرض الشيخ ان عقد الوضع في السوالب يقتضي وجود الموضوع
فان كان اتصاف عقد الوضع بحسب الخارج يكون الموضوع فيه كاذبا و
ان كان بحسب الفرض والملاحظة يكون وجود الموضوع فيه ثم التناقض
باعتبار عقد الحمل لا باعتبار عقد الوضع وهو تحقق فان عقد الحمل في الصورة
المذكورة صادقة باعتبار انتفاء الموضوع وان كان عقد الوضع بسبب اقتضاء
وجود الموضوع كاذب ولا تضايف فيه فان التناقض ليس في ...
العقدين التقريرين على ان عقد الوضع في كلا القضيتين واحد لا اثنين
حتى يكون لتحقق التناقض مجال قوله لا استلزم تحقق ما هو شريك الباري
اه اقول وبه نستعين له ان يكون عدم تحقق الباري في الخارج
مسلم لكنه لا يضر لان عقد الحمل يستدعي وجود الموضوع اعم من الخارج

اعم من الخارج والفرض وان اريد عدم تحققه مطلقا فلا نسلم كما لا يخفى

قوله من ايجاب اللازم اه قال السليكوتي الشارح اراد من اللازم لوجود

الموضوع اللازم الصدق يصدق السالبة والحاصل انه يلزم وجود موضوع

السالبة من جهة الايجاب اللازم لوجوده بمعنى انه اذا فرض من صدق

الايجاب يلزم وجود الموضوع كما يقال ان الموجبة يلزم وجود موضوعها من جهة

عقد الحمل بمعنى انه لو فرض تحققه في نفس الامر لا يجد اعتباره كما في الكرادون

اقول وبه نستعين لا يخفى بعد ذلك المعنى فان الظاهر غيره وهو ان الايجاب

لازم التركيب التقييدي اللازم لوجود الموضوع مع ان ذلك الموضوع ليس بلازم

وجود الموضوع لازم للايجاب بل هو لازم لوجود الموضوع والله تعالى اعلم بالصواب

قوله والحق اه فيه تعريض لما في الشرح القديم لكن مرضية ايضا ذلك كما قال

في حواشيه الهيئة من اراد الاطلاع فليرجع اليها قوله ما لم يحكم اه قالوا ان

الاوصاف بعد اعتبار الحكم اخبار كما ان الاخبار قبله اوصاف قوله من

دون السوالب اه لان الاقتراض موقوف على وجود الموضوع والسوالب

فالمغنى المحال تقال لصورة اذا حصل فى العقل الشئ اه قوله لصورة لا يقتضيه
ليس له حصول فى العقل قوله من حد ذاته اه والشئ اذا حصل فى العقل
صار موجودا فى حد ذاته فيكون فى نفس الامر وكلما يكون ممكنا قوله كناية اه
فمعنى كون الشئ موجودا فى نفسه قوله من ان نفس الامر اه اولا مغايرة بين الوجود
الذهنى والوجود فى نفس الامر فالوجود الذهنى يقال له الوجود فى نفس الامر وان
لم يكن مناط خصوصية كونه فى الذهن وكذا الوجود العينى والخصوصيات ملغاة
قوله من الاختراع اه واعترض التلميذ عليه وقال اقول يرد عليه ان كل مفهوم
فثبوت المفهومية له ليس بمجرد الاختراع اى اخترع احد مفهوميته اولم يخترع
فهو مفهوم فلا بد ان يكون المثبت له كذلك ايضا اقول وبه نستعين ان
الكلية ممنوعة فان المفهوم الذى تقرره وتحصيله بالاختراع يكون ثبوت
المفهوم ايضا بسبب ذلك الاختراع فانه اذا لم يخترع مفهوم فان المفهوم حتى
يثبت له المفهومية فتعلق الاختراع وان لم يكن بالذات لكن لا يخلو عن تعلقه
لثبوت المفهومية بالمفهوم قوله الموجود فى الذهن مما اه فانه يصدق عليه انه شئ

بم

شي موجود في نفسه قوله فنفس الامر اه فان تلك المفهومات مطابقة
لنفسها التجرعنة قوله بهذا المعنى اه لان كثيرا ما يخترع الذهن امرا على خلاف
ما هو عليه في نفسه موجود في نفس ذاته اه لعدم توقف وجوده على الاختراع
بل هو موجود بوجود منشا انتزاعه وان لم يخترع قوله واذ الو اي اذا ان الوجود
النفس الامري هو الوجود في الذهن قوله بها اه اي تلك النسبة الذهنية
فتلك النسبة الذهنية مطابقة بالكسر لنفسها من حيث انها موجود في نفس
الامر قوله بالامتناع مثلا اه بالعرض باتحاده مع الموارد التي هي متصفة
بالامتناع بالذات وهو القدر كاف في الحكم قوله فلا اشكال اه تقريره
ثبوت شي لشي يقتضي وجود المثبت له وهو في تلك القضايا منتف
وقد يقرر بان هذه القضايا منعقدة مع انه حكم فيها على ما ليس متصورا لكون
الموضوع محالا وجيب المتن يصلح ان يكون جوابا لتينك التقريرين
كما لا يظهر بالتامل في عبارة المتن والشرح وايضا قد يقرر الاشكال بانه لابد
في القضايا من صدق وصف العنوان بالفعل او الامكان وهو منتف اذ

ليس شي في نفس الامر متصفا شريك الباري واجتماع النقيضين و

يجاب بان المعتبر في صدق العنوان ان يعتبر العقل صدقه

على الافراد بعد وفرض وجودها والكافات محالة في نفس الامر مع قطع النظر

من الاضراع بالفعل او بالامكان وهو حاصل فيما نحن فيه قوله منافية للوجود

لانها كلها لكانت موجبات بحيث الحكاية لكن مصداقها انتفاء والمواد

منها فالموجبات وان كان مغايرا بثبوت شي لشي لكن قد تكون مصداق

بعضها انتفاء ذلك الموضوع في نفسه كما حقق السيد الزاهد فان قيل

الحكاية حج لم يكن مطابقة للمحكي عنه ان اريد المطابقة تحقق ما يحكي عنه و

الانتقال منها اليه فيما نحن فيه تلك المطابقة متحققة وان اريد كون ما في

الحكاية في درجة المحكي عنه وبطله غير ضروري الا ترى انه قد اشتهر ان الايجابات

البسيطة يشتمل في درجة الحكاية على الوجود او العدم الرابطيين وليس في

درجة المحكي عنه وجود رابطي او عدم كذلك والضر في القضايا المحصورات

حكم على الطبايع ففي درجة الحكاية ثبوت المحمول لها وليس في درجة المحكي عنه

عنه لانها قد يكون عدمية بل سلبية فان قيل انما ثبوت في درجة المحكي عنه
ولو بالعرض قلنا ليست تلك القضايا ضرورة حكاية عن ذلك الثبوت بالعرض
والحق ليس الثبوت بالعرض بمعنى الواسطة في الثبوت في العروض ومحصله
يرجع الى ان نوع الاتحاد بين العنوان والمعنون صحح للعقل اسناد الثبوت
الذي للمعنون الى العنوان فيصح له نظرا الى ذلك الاتحاد وان يعتبر سلب
الشي عن المعنون سلبه عن العنوان ثم تعتبر ثبوته نظرا الى ان
له نحو تحقق ومحصله ان مواد هذه المفهومات يسلب عنه الوجود سلبا
ضروريا وتلك المواد من حيث هي هي لا يمكن ان يكون معقولا لكن العقل
الانساني ما من شانه ان يتصور لكل امر مفهوما ويجعل ذلك المفهوم عنوانا له فاذا العقل
اريد حكاية ذلك السلب تصور تلك المفهومات وجعلت عنوانات لها وكذا تصور
مفهوم الامتناع وجعل عنوانا لذلك السلب ثم حكم بالثبوت هنا حكاية لذلك السلب
اشتقاقا منه اليه ومجرد الحكم بالثبوت لا يستدعي وجود الموضوع ولذلك يستندون ذلك
الاستدعاء الى صدق الموجبة الا اذا كان حكاية عن الثبوت واذ ليست هذه القضايا

حكايته عن الثبوت فلا يستدعى وجود الموضوع ولذا قال المصنف ره وذلك صادق

بانتفاء المواد التى ما فى شرح التلميذ ولما تاملت فى تلك العبارة وجدتها مخدوشة ثم رايت

شرح مولوى عبد العلى فاذن فيه تلك المدسات مع مدسات اخر فنقلنا عبارة

شرحه كما هى بالتمام قال ان مصدق الموجبة الاتحاد الذى بين الموضوع والمحمول

من غير اعتبار الموضوع المعتبر وفرض الفارض بان يكون الموضوع فى نفس الامر

بحيث يصح انتزاع المحمول ومعلوم انه اذا انتفى الموضوع فى نفس الامر لم يكن

بحيث يصح انتزاع المحمول فانتفاء الموضوع فى عدم نفسه لا يمكن ان يكون مصداقا للحكم

الايجابى البتة كيف ولو كان مصداقا لها امكن صدق الانتفاء يثبت له المعدوم

وليس الانتفاء يثبت له المعدوم لان انتفاء الموضوع يصلح مصداقا لسلب الثبوت

مطلقا ثبوت اى شى كان وايضا لو كان كلك لما اندرج الاصغر تحت الاوسط

فى الشكل الاول لان الموجبة يمكن ان يكون حكايته عن انتفاء الموضوع

فى حد نفسه فلا يلزم فردية الاصغر للاوسط فى نفس الامر فلا اندراج وما قال

فى جواب اعتراض عدم المطابقة غير محصل فانه اذا كان المصداق انتفاء

استقرار الموضوع في حد ذاته فلا تحقق للمصداق بل المصداق ح سلب التحقق و الحكاية

بالثبوت فاين المطابقة اما قوله عليه نظرا الى ذلك الاتحاد فمثل حال من التمحل كيف

هنا لا اتحاد بين العنوان والمعنون بل لا معنون هنا اذ ليس شيء هنا وجاز

بعد فرض الفارض او من دونه يصدق عليه انه شريك الباري وكيف يجوزه عاقل

فلا معنون اصلا فلا اتحاد بين المعنونين والعنوان اصلا ثم لو لم يسلم الاتحاد فسلب الشئ

عن العنوان لاستحالته عن نفس الامر وان كان سلبا عن العنوان لاستحالته بذلك الاعتبار

لا يصح ان يكون ثانيا للمعنونات ولا معنونات فلا ثبوت العنوان ايضا فلا يصح الحكاية

بحكم ايجابي اصلا اليه بل الحق ان ليس بهذه المفاهيم مواد اصلا انما هي عنوانات

من غير معنون فلا يكون هذه العنوانات معقولة اصلا لكنها باطلة وان اريد الحكاية

من هذا [illegible] من النسبة سيعقل العقل هذه العنوانات ويفرض لها معنونات ويحكم

عليها بهذه النسبة ويحكي هذه النسبة بالسوالب الضرورية البسيطة لا غير ولا يصح الحكم

بالثبوت ولو حكاية بحال الم نور بيني الضاعة كيف مطلقا ان العقول في صدق

العنوان بالفعل او بالامكان في نفس الامر في الموجبات ونوضح منها الحكاية

ايجابا لزم صدق الموجبة مع استحالة صدق العنوان ثم هذا الجواب بهذا السبيل
ان سلم تماميته لا يصح كونه مراد المصنف فان المصنف سرد على من قال هذه موجبات
لا يقتضي وجود الموضوع والمثبت لما انه مصادم للضرورة وما تقرير هذا الشارح اذ احقق
يرجع الى هذا فافهم قوله الى صدق القضية الموجبة اه اى ثبوت المحمول للموضوع
في نفس الامر وقوله ليس الا بواسطة حرٍ لقوله واتصاف الطبيعة قوله اولا
بالذات اه كما هو في شان تينك الواسطين قوله بالذات اه كما في المشهور
لا شرح ثبوت المحمول اى الامتناع للموضوع اى الافراد كما هو قوله او لم يكن
اه كما يقول المصنف ان المحكوم عليه هو الطبيعة فثبوت الامتناع للطبيعة
انما كان بواسطة الافراد كما عرفت قوله له اه لان ثبوت الشى ههنا اى الامتناع
فرع عدم الموضوع او مستلزم له قوله كما ذكره المصنف اه لما عرفت ان
كون الطبيعة محكوما عليها لا يجدى نفعا قوله بالعرض اه متعلق بوجودها قوله
بعيد اه من قول المصنف قوله وفيه ايضا ان ثبوت الامتناع للافراد
نفسها يقتضي وجودها نفسها وهو منتف فانهدم المقدمة القائلة قوله وجوده اه

قوله وجود اه فينبغي ان يكون الطبيعة باعتبار الاتحاد مع الافراد موجودة
قوله حقيقة اه لان الموصوف في الحقيقة الاعتبار او موارد تحققها وهو
ليس بمتحقق قوله ذلك الوجود اه اي وجود الموضوع في نفسه قوله وجودا
في الذهن ايضا اه لكن لا في مرتبة الحكاية قوله يصدق اه والا لزم
ارتفاع النقيضين قوله ممكنا اه وذلك باطل فعلم انه ضروري
العدم اي ممتنع قوله والا لم ينحصر اه اي وان لم يكن ممكنا يلزم عدم
الانحصار لوجود شيء اي شريك الباري لم يكن ضروري العدم والوجود
ولم يكن ممكنا قوله كما تقرر في موضعه اه اي الانحصار في الثلث قوله غير
مسموع اه لكونه خلاف الظاهر قوله كما في السوالب من غير فرق اه قال
التلميذ يمكن ان يقال ان حيال التقابل الفاء انها حكاية عن السلب
البسيط فلا يتوجه ولا يخفى انه يصادم البديهة اقول وبه نستعين كونها
حكاية عن السلب البسيط ايضا خلاف الظاهر قوله مطلقا اه اي من
دون خصوصية الصفة يعني ان الثبوت من حيث هو ثبوت يقتضي المثبت

ره وههنا ايضا كلام فانا اذا قطعنا النظر عن الامور الخارجية ونظرنا اليه نحكم بذلك ولكن
خصوصية الصفة اى الامتناع صارت مانعة عن ثبوت الموصوف فلا يضر القاعدة
والرجوع الى الوجدان ان يحكم بصحة البديهة والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ومنه المبدأ واليه
المآل قوله بدون الموضوع اه اذ لم يكن الصفة مانعة عن تحقق الموصوف قوله فان ر
اه لما عليه الجمهور من اقتضاء الايجاب وجود المحمول لكن فيه ما مر من جهة رفع اشكال هذه القضايا
اصلاح ايضا قوله متحققا فى نفس الامر اه اشارة الى ان المراد من كون الصفة ازيد
ههنا المعنى مسامحة لان الوجود لا يقبل التشكيك بالشدة والضعف والزيادة والنقصان
كما حقق اليه فى الافق المبين قال التلميذ ان عدم ان الامتناع رفع الذات وهو ليس
بشىء فكيف يعرض التحقق يدفع بان الرفع ليس بمرفوع وهذا هو المدار بالتحقيق قوله
فى حكم هدم اساس اه انما قال فى حكم هدم اساس ولم يقل هدم اساس لان الموصوف
ثابت ولو فرضا ولكن لما كانت الثبوت العرضى اضعف من الثبوت النفس الامرى
صار فى حكم عدم الثبوت قوله الاتصاف اه وهو ثبوت شىء لشىء قوله فى طرف الاتصاف
اه كما هو فى الاعراض بعينه قوله لا بانضمام الصفة اه بل بانتزاعها بان يكون

بان يكون الموصوف في ظرف الاتصاف حيث يصح للعقل اذا لاحظه على ما هو عليه في
الاحوال هناك ان يحكي عنه بما ينتزع فيتصف به بحسب حاله في ذلك الظرف كما في
الاضافيات والسلبيات المنتزعة في قولنا السماء فوق الارض وزيد اعمى مثلا على
انها من القضايا الخارجية وكذلك الامر في الاتصاف الذهني او مصدوق الحمل
كالكلية الا ان مثل هذا وجوده في نحو من انحاء ملاحظة الذهن على وجه خاص
يصير مبدءا لانتزاع العقل الكلية منه ثم حمله المشتق منها وهذا النحو من الاتصاف
لا يستدعي ثبوت الحاشيتين في ظرف الاتصاف بل يستدعي ثبوت الموصوف
فقط كذا في المبين قوله لا يستدعي ثبوت الصفة اه بالذات ولا يستوجبه
فطرة او برهان كذا في افق المبين واما الثبوت الاعم فما حاصل في ضمن ثبوت
الموصوف قوله فقط اه اذ ليس معناه الا كون وجود الموصوف في الاعيان
او في الاذهان على نحو يكون مبدا الصفة انتزاع الصفة منه ومطابق الحكم بها
عليه فهو المحكي عنه بالصفة والواقع الذي يعتبر مطابقة الحكم حتى يوصف بالصدق
قوله باختلاف المحمول اه فان العقل يلاحظ السماء ويقايس فيه وبين موجود

آخر كالارض فيجد بينهما اضافة مخصوصة فيحكم بالفوقية وكذا يلاحظ زيدا مثلا وقياس بينه وبين
مفهوم ما كالضوء فيجده مسلوبا عنه بالفعل ثابتا بالقوة فيحكم عليه بانه متصف بالعمى كما مر
شرح في موضعه الى آخره وقد ذكرنا في القول السابق حيث ما شرح في موضوعي
اختلاف الجهة باختلاف المحمول قوله لشيء اه في افق المبين ولعل الحكم به فطري
في شرح مولوي عبد العلي وهذا ليس ضروريا في مقابلة لدعوى البديهة بالبديهة قوله
انتزاع الضوء فيه اه فالضروري في ذلك الاتصاف الوجود العيني للموضوع لا غير
قوله قليل الجدوى اه لكون ذلك مستفادا من كون الاستدعاء وذلك الاتصاف ثبوت
الموصوف فانه منشأ انتزاع الصفة فيكون ثابتة منشأ انتزاعها اقول وبه يتعين و
هذا المعنى قليل الجدوى لكن صحة كلام القايل لا يتصور بدون ذلك كما عرفت ان
التوجيه الاول لما يجيء العقل السليم والذهن المستقيم قوله والحق ما اشرنا اليه
اقول وبه يتعين بل الحق ما اشرنا اليه قوله الا لكون المصدري اه قال في افق
المبين وما يتجه به رهط من متأخرة المعدة لاتباع الشائبة من انه لا فرق بين كون
الخارج ظرف النسبة كالاتصاف والثبوت ونحوهما وبين كون الخارج

الخارج طرف ثبوت النسبة وكذلك حال الذهن فاما التصريح فيه الى ما تقلى عليك و

اما محجة لا تسول الى تدريجه اما عرفت ان معنى الموجود ليس الا نفس التيا

فى الاعيان لا فى الاذهان قوله طرفا الاتصاف الانضمامى اه اقول وبه يستبين

ليس مراد السيد الباقر والمصنف ان الاتصاف فى الانضمام الخارجى تحقق

فى الخارج بل اراده ما كان الطرفان مدار الاتصاف فى الخارج مجاز وكناية عن

وجود ان طرفين هذا والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قوله

للفرق المذكور بين الاتصاف ووجوده فانه لو كان الاتصاف موجودا لزم

التسلسل كما بينه الشارح قوله لتوافق القياسة بهاه ان اراد نحوية الذهن

فى كون الموصوف بحيث ينتزع منه الصفة بالقياس الى شى فذلك مسلم وان

اراد نحوية فى انتزاع الصفة وحملها عليه وفعل الذهن متصفا للموضوع بصفة

فذلك غير مسلم فمعنى كون الاتصاف مسطورا فى الذهن ان الذهن ينتزع ذلك

الوصف من الموضوع ويجعله وصفا للموضوع ويحمله عليه فالاتصاف مرتبة الحكاية

وكون الموضوع بحيث ينتزع منه الصفة مرتبة المحكى عنه هذا وان كان مخالفا الاكثر

الشارح لكن يصلح محلا للكلام وهو عليم بذات الصدور واليه يرجع الامور قوله والحق

لا يتجاوز عما قاله الدواني اه لكن لا كما فهمه الشارح بل ان ما قاله السيد والدواني

السيد والسيد الباقر واحد كما يشير اليه قول السيد الباقر فان المصير فيه اما الى

عليك الى آخره قوله ثابتة قال السيد الباقر كانك تجذب ليترك الى قوله من تمحص

فرصة التشكيك فيقول اذا لم يكن الفوقية مثلا موجودة في الاعيان فلم يصدق قولنا

الفوقية ثابتة للسماء في الخارج خارجية والا صدق الربط الايجابي للسماء بانتفاع

الموضوع فيصدق السلب الفوقية ثابتة للسماء في الخارج خارجية سيطر في ايجاد الوجود

والاتصاف فكيف يصح ثبوت شي لشي مع عدم حصول الصحة في طرف الاتصاف

والذي يحل العقد هو ان الفوقية مثلا لما كانت معدومة في الاعيان لم يصح العقد

خارجية هي موضوعها فذلك صدق ليست الفوقية ثابتة للسماء في الخارج

خارجية وذلك لا ينافي كون السماء المتحققة في الاعيان بحيث يصح العقد

الحكاية عن حالها في الاعيان بالفوقية المنتزعة عنها بحيث ذلك الاعتبار اذ هو ايضا

الضرب من ثبوت الصفة ثبوت للموصوف في الاعيان بحسب حال الموصوف

الاعيان

الموصوف في الاعيان وان لم يكن من ضرورة ثبوت الصفة للموصوف في
يجب حال الصفة في الاعيان فان الامرين غير متلازمين انتهى واعترض
عليه الفاضل الكامل عبد العلي المرحوم بانه لا يذهب عليك ان الذي
سلمه المجيب كونه نحو من انحاء الثبوت ثبت للصفة الانتزاعية وليقال الفوقية
ثابتة لا بهذا النحو من الثبوت قضية خارجية صادقة والا لم يصدق الحكاية
من السماء لكونه فوقا فيعود الشبهة كما كانت اقول وبه نستعين وهو عالم
بالصواب انه كما يعود الشبهة يعود الجواب ايضا بان يقال ان الفوقية لما كانت
معدومة في الاعيان لم يصح عقد خارجية وهي موضوعها فلذلك صدق
ليس الفوقية ثابتة للسماء بهذا النحو من الثبوت في الخارج خارجية الى آخره
ويكفي للحكاية كون السماء في الخارج بحيث ينتزع عنه الفوقية واجاب عن اصل
الاعتراض القاضي المبارك المغفور بانا نقول بفضل العليم الحكيم ان
الايجاب انما يستدعي الوجود الاعم سواء كان مفردا او مبدأ انتزاعه فالفوقية
وان لم يكن موجودة بالانفراد لكنها موجودة بمبدأ انتزاعها فان قولنا الفوقية

ثابتة للسمار في الخارج لصدق خارجية كما لصدق هذا البعض في الجسم الابيض و
ذلك البعض اسود في الخارج مع ان الخاص الجسم المتصل الواحد ليست
موجودة بالفعل بوجودات منفردة فيفكر واعترض عليه الفاضل المرحوم
عبد العلي بان هذا بحسب النظر الجلي اما النظر الدقيق فيحكم ان وجود منشار
انتزاعه وجود المباين للصفة والضرورة في ان ثبوت شيء لشيء فرع
ثبوت المثبت له لو لم فيتقي فينتقض انه فرع ثبوت المثبوت المثبت له بنفسه
لا بما هو اعم من ثبوت مباينة ولو مع خصوصية خاصة ولهذا حكموا الحصول الاشياء
بانفسها الذهن ولم يروا الذهن وجود الاشباح كافيا ولو كانت لها خصوصية
خاصة معها ولو كفى وجود المباين فالاشباح ومباشي الانتزاع سواء والفرق
تخصيص بلا مخصص للصفي مالم يؤدي البيان اليه اقول وبه تبين كيف
يصح حكم التسوية بين الاشباح ومباشي الانتزاع وان كانا مشتركين في نفس
الخصوصية مختلفة فيجوز ان يكون احد الخصوصية كافية في احد المباين دون
خصوصية اخرى في مباين آخر ودعوى الضرورة ايضا كما يرى بل الفرق محكم

انتزاعي

محكوم بالثبوت المطلق ولا يلزم كذب القضايا الغير المتناهية التي موضوعها امر
خارجية [illegible] اقتصر بواقعية اه احتج بعض الفضلاء موجبة المحمول قال التلميذ
لا بد ان يعلم انه يكون ذلك حكاية عن السلب المحض كما ان بعض
الموجبات وان مفادها ثبوت شيء لكن قد يكون حكاية عن الانتفاء
المحض انتهى اقول وبه نستعين ليس هنا حكاية عن السلب المحض بل
حكاية عن ثبوت السلب كما يدل عليه قول المصنف وغيره من انه يرجع
وحمل ذلك السلب على الموضوع ونقسم بان ح نسبة به ثبت و
ان ارادوا ان كانوا يعتبرون في رتبة الحكاية والتعبير لكن المحكي هنا ليس الثبوت
بل سلب محض فيكون القضايا كاذبة لعدم المطابقة بين الحكاية والمحكي
عنها ثم في تصحيح قولهم زيد معدوم كلام كثير مختلف ولو سلمنا ما قاله السيد فالقياس
مع الفارق لانه حكاية عن ثبوت العدم وليس المحكي عنه سلب العدم و
بخلاف هنا فان الحكاية ح نسبة اب ا ت ويلزم على ما قلتم ح سلب
نسبة هذا ما حصل لي الآن ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا [illegible]

اه الاول يرجع الى نا والثاني اليه الى الملاحظ قوله بعض الاركيا اه قال السيد
الزاهد المرحوم ومن قال ان متعلق التصديق اجالي لفصله العقل الى
الموضوع والمحمول والنسبة فقد اخطار لان المركب من المعنى الحرفي والظرحرفي
قوله ولذا انكر اه قال اذا تاخر السلب وعن الرابط فهو يعني العدول
سواء كان لفظ موقعا مع غيره او لفظا الامركبا بغيره لا ذلك جميع المولف
والكرلبته بمنزلة مفرد يحكم به لان القضية لا يمكن ان يحمل سهو وسهو وبالجملة المعتبر
في المعدولة جزئية حرف السلب من المحمول من غير قيد زايد سواء كان مجملا او
مفصلا قوله الى حكم معقود اه اى الى حكم كان ثم سلب قوله في سلب الشى عن نفسه
اه هذا موضع استشهاد قوله وقيد اه اى في التخصيص يعني لا مضائقة في تجديد
الاصطلاح لانه يمكن ان يصطلح لكن ذلك التجديد غير مفيد لعدم حصول
المقصود قوله متساويين او نقيض هذه القاعدة بان الشى الممكن متساويان
فينبغي ان يكون نقيضان كذلك فيقال اللاشى اللاممكن وبالعكس لكون
مرجع التساوي الى موجبتين كليتين مع عدم صدق الموجبة لعدم الموضوع

الموضوع قوله كنقيضها اه وينتقض هذه القاعدة ايضا بان قولنا كل شيء
ممكن عام صادق دون العكس نقيضه لاستدعائه الايجاب وجود الموضوع
وايضا قولنا الخلا ليس بموجود وكلما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج الخلا
ليس بمحسوس مع عدم ايجاب الصغرى الذي شرطتم لان الصغرى ليست
بمعدولة موجبة لعدم الموضوع بل سالبة فلدفع هذه النقوض اخترعوا
هذه القضية وقالوا انها موجبة سالبة الموضوع ولا تقتضي الموضوع قوله لم يقم
القدماء اه كما سيعرف ان شاء الله تعالى قوله ومن العجائب اه لان القول
يكون السلب خارجا عن القول بحمل السلب على الموضوع تناقض
قال المحقق الدواني يحتاج في دفعه يحتاج في دفعه الى التكلف بان
يحمل المحمول في عبارته على المحمول الذي ورد السلب عنه قوله لا يستدعيه
اه قال التلميذ لان استدعاه لايجاب لوجود الموضوع ليس بالنظر
الى الحكاية بل بالنظر الى المحكي عنه اقول وبه نستعين قد عرفت
فيما سبق ما يكفي في دفعه قوله ظاهرا اه لان نقيض السالبة المحمول اي سالبتها